لايجاب المضاف الى وقت والاجارة كذلك والنصاب قبل الحول
وكشهري القريب واما معنى وحكما كآخر جزئيها كالقرابة والملك
للعتق فايهما تاخر كان علة كذلك بخلاف آخر الشاهدين
واما اسما وحكما كالسبب القائم مقام المسبب والدليل القائم
مقام المدلول والداعي اليهما اما دفع ضرورة او مرج او الاحتياط واما
اسما فقط كالمعلق بالشرط على ما يأتي واما معنى فقط كاحد وصفين
تركب منهما العلة واما حكما فقط كشرط في حكم العلة واما السبب
فيكون طريقا الى الحكم فقط وقد يطلق على كل ماوصل السمع على كونه
موقتا لحكم شرعي وهو اما حقيقي وهو طريق الحكم بلا انضياف وجوب
او وجود اليه وضعا وبلا تعقل التاثير وحكمه ان لايضاف اثر الفعل
اليه فلا يضمن الدال على السرقة او القتل او قطع الطريق ولا
يشترك في الغنيمة الدال على حصن حربي بوصف طريقه ولامن
رفع صبيا سلاحا ليمكنه ان يقتل به نفسه ولامن قال له
اصعد الشجرة وانفض ثمرتها لناكل نفعل فعطب واما في
حكم العلة وهو مايضاف اليه العلة المتخللة بلا وضع لحكمها
وحكمه ان يضاف اثر العلة اليه كسوق الدابة وقودها وقطع
حبل القنديل ونحوها واما له شبهة العلة وهو مايضاف الحكم
اليه شبوتا عنده على صحة التراخي او يثبت الحكم به غير موضوع للتحلل
لم يوضع للحكم وحكمه ان يضاف اثر الفعل اليه بالتعدي كحفر
البئر في ملك الغير وارضاع الكبيرة ضرتها الصغير بالتعمد واما
مجازي وهو طريق يفضي في المآل كالتطليق والاعتاق والنذر

المعلقة

المعلقة للمجزا او باليمين بالله للكفارة وله شبهة الحقيقة فتنجيز الثلث
يبطل التعليق مزفر مجاز محض فلا يبطله واما سبب بمعنى العلة
لامعنى فلم يجز التعليق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث
اعلم ان لكل من الاحكام سببا ظاهرا فلاجان حدوث العالم فيصح
من الصبي وان لم يخاطب به وللصلوة الوقت وللزكوة النصاب
والنماء شرط لوجوب الاداء وللصوم قيل اليوم وقيل الشهر وللصدقة
الفطر راس يمونه ويل عليه والفطر شرط وللحج البيت والوقت
والاستطاعة شرط الجواز والوجوب وللعشر والخراج الارض
النامية تحقيقا وتقديرا والاول مؤنة فيها معنى العبادة والثاني
مؤنة فيها معنى العقوبة ولذا لم يجتمعا وللطهارة ارادة الصلوة لوجوب
الطهارة والحدث شرط وللحدود والعقوبات والكفارات ماتنسب
اليه من سرقة وقتل وامر وائر بين الحضر والاباحة وللشرعية المعاملات
البقاء المقدر وللاختصاصات الشرعية التصرفات المشروعة
كالبيع والنكاح ونحوها واما الشرط فهو ما يتوقف عليه الوجود
بلا تاثير ولا افضاء وهو اما محض وهو ما لا يلاحظ فيه صحة
الاضافة او الافضاء بل مجرد توقف او توقف انعقاد علته عليه
وهو حقيقي كالشهود للنكاح والطهارة للصلوة وجعلي كما
بكلمته ويسمى الشرط صيغة او دلالتها ويسمى الشرط دلالة
وهذا يختص بغير المعين واما في حكم العلة وهو ما لا يعارض
علة تصلح لاضافة الحكم اليها كحفر البئر وشق الدن وقطع حبل
القنديل واما وضع المجر واشراع الجناح وترك الحائط المائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)